

تعليق الطلاق على الخروج بغير نقاب

عبدالمحسن الزامل

اذا طلقت اذا لم تلبس طلقت اذا لم تلبسيه ولبسته على اليمين السؤال مو بواضح جدا لكن كأنه يقول يعني ويقول هل اللقاء يكون سبب في الطلاق كأن يعني كأنه يريد يعني ها؟ يقول يعني هل يعني ما حرمته من حسن الإيقاف ولا يطلقها ولا كيف؟ نعم نعم -

[00:00:05](#)

هذا هو الظاهر مو الظاهر من سؤاله. الظاهر ان سؤاله يعني انه يقول ان لم تلبسي النقاب فانت طالق او عليك الطلاق ونحو ذلك فهذا يختلف. اولا اقول لا ينبغي للانسان ان يستعمل الحلف والطلاق في اموره مع ذلك. بل كثرة - [00:00:35](#)

لا تجوز بل ان بعض العلم يقول يحرم الحلف بالطلاق مطلقا. وان كان فيه خلاف للطلاق. انما هو دائر عندهم اما تحريم او الكراهية قال بعض الباحة اما من يكثر منه هذا منهي عنه. يجعل الحلف بالطلاق بضاعته مع اهله في كل امر - [00:00:55](#)

هذا لا ينبغي ولا يحزن بل لا يجوز للانسان ان يفعل مثل هذا الفعل. ثم ايضا تهاون بامر الطلاق وشأنه وما كان بينه وبين اهله. والحمد لله الطرق بالاصلاح واسعة. ولم يكن مثل هذا طريقا - [00:01:15](#)

سلاح الزوجة او كذلك حينما الطرق يصلح الاولاد. طرق واسعة ولله الحمد. فلهذا الواجب عليه ان تصلح اهلك. وان تتعامل بالاسلوب الطيب والكلام الحسن. وغالبا ما يندم كثير من الناس حينما يقع في مثل هذا. يأتي - [00:01:35](#)

مثل بعض الناس حينما يفرح ببعض الاشياء او يريد حصول بعض الاشياء فينذر اما على سبيل الفرح او على سبيل الطلب مشتد لحصول هذا الشيء ثم يندم بعد ذلك. نذرت فنذرتك كذلك ايضا من مسائل الحلف بالطلاق - [00:01:55](#)

لكن اذا كان شيئا واقعي فحلف يريد بذلك الزامها وحثها فهذا يمين طلاق. مع الحج بان الجمهور يوقع الظلام انما هذا على قول مختار. لان اليمين ما دل على حث. او منع او تصديق او تكذيب - [00:02:15](#)

فاذا اراد ان يحث على هذا الشيء لم تفعله خالفت امره ولم يرد الطلاق بهذا فهي من طلاق عليه فيه الكفارة. كفارة يمين. يطعن عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين او عتق رقبة. فمنهم صيام فمن لم يجد فصيام - [00:02:35](#)

[00:02:55](#) - ثلاثة ايام